جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية في القانون الجزائري

The crime of praising terrorist acts using electronic means in Algerian law

ط.د صابر ربيعة [*1]، د. بن عودة صليحة[2]

المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، r.saber@cu-maghnia.dz

المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، s.benaouda@cu-maghnia.dz

تاريخ الاستلام: 2025/04/30 تاريخ القبول: 2025/06/08 تاريخ النشر: 2025/06/12

ملخص: يهدف البحث في جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الجزائري إلى تحليل الإطار القانوني لهذه الجريمة المستحدثة ومدى فعالية الآليات التشريعية في مكافحتها. وقد توصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري نجح في إرساء منظومة قانونية متكاملة تجرم هذه الأفعال من خلال تعديلات قانون العقوبات والقوانين الخاصة بالجرائم الإلكترونية، مع تحديد عقوبات رادعة تتراوح بين السجن والغرامات المالية، إلا أن فعالية هذه التشريعات تصطدم بتحديات عملية متعلقة بصعوبة إثبات الجريمة وتحديد هوية الجناة وإشكاليات الاختصاص القضائي عبر الحدود، مما يستدعي تطوير آليات التعاون الدولي وتحديث التشريعات باستمرار لمواكبة التطور التكنولوجي المتسارع.

الكلمات المفتاحية: جريمة، الإشادة، أعمال إرهابية، وسائل إلكترونية، متابعة .

Abstract: This research on the crime of praising terrorist acts through electronic means in Algerian legislation aims to analyze the legal framework of this emerging crime and the effectiveness of legislative mechanisms in combating it. The study concluded that the Algerian legislator has succeeded in establishing an integrated legal system that criminalizes these acts through amendments to the Penal Code and specific laws on cybercrime, with deterrent penalties ranging from imprisonment to financial fines. However, the effectiveness of these legislations faces practical challenges related to the difficulty of proving the crime, identifying perpetrators, and cross-border jurisdictional issues, which necessitates developing mechanisms for international cooperation and continuously updating legislation to keep pace with accelerating technological developments.

Keywords: crime; praising; terrorist acts ;electronic means; tracking

*ط.د صابر ربيعة

مقدمة

عرف العالم انتشارا واسعا وتفشي كبير لظاهرة الإرهاب، التي مست جميع أقطاره، وزعزعت الأمن والاستقرار في المجتمعات، لاسيما في ظل توافر شبكة الانترنت، وتطور وسائل الاتصال التكنولوجي والإعلام، مما نتج عنه ظهور نوع مستجد من هذه الجرائم، واكب التطورات التكنولوجية والإلكترونية، فبعد إن كانت الأفعال الإرهابية تلقى استنكارا ورفضا قاطعا من قبل أفراد المجتمع، بالرغم من تشجيع البعض الآخر لها، والمشاركة في انتشارها، وإظهار استحسان لوقوعها، مهما اختلفت مسمياتهم لها، فتبقى إشادتهم بهذه الأفعال جريمة معاقب عليها.

مع تطور التكنولوجيا وغزو مواقع التواصل والإعلام، أصبح هؤلاء الأشخاص يشيدون بالأفعال الإرهابية باستخدام وسائط أو وسائل إلكترونية، وكذا باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، هذه الجريمة التي شاع ارتكابها، وزادت خطورتها وتعقيداتها [1]. إن خير مثال عن مظاهر الإرهاب مهما كان نوعها وطرق تنفيذها والمشاركة في انتشارها، ما مرت به الجزائر منذ سنوات ذلك ما دفع بالحكومة الجزائرية لسن ترسانة من القوانين في مجال مكافحة الإرهاب، تضمنت عقوبات وصلت لحد الإعدام.

أورد المشرع الجزائري على الفعل الإرهابي أو فعل التخريب في القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات[2]، تحت عنوان "الجرائم الموصفة بأفعال إرهابية أو تخريبية"، خصصت لها المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 12 منه لتفصل في هذه الجرائم وتقرير عقوبات لمرتكبيها.

تعرف المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الفعل الإرهابي أو فعل التخريب بأنه: " كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية، واستقرار المؤسسات وسيرها عن طريق أي عمل غرضه ما يلي: بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم، عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية، الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور، بالاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في

[1] . عبد الرحيم بوعبيدة، دور الإعلام الالكتروني في صناعة الرأي العام، مداخلة بالمؤتمر الأول حول الإعلام والإلكتروني –الرهان والتحيات المستقبلية، يوم 13 جوان 2015، فندق الصوفيتيل، أكادير.

[2] . الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995، ج.ر ج.ج عدد 48، مؤرخة في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

خطر، عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام، عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات" [1] .

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة في إبراز خطورة هذه الجريمة وتأثيرها العميق على ترويج العنف والكراهية وتجميل صورة الإرهاب، خاصة بين أوساط الشباب، مع الإشارة إلى أنها لا تقل على الفعل الإرهابي نفسه.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى حماية المجتمع من الفكر المتطرف الذي يتم نشره عبر شبكة الإنترنت، لذا سنسلط الضوء على النصوص التي تناولت هذه الجريمة في القانون الجزائري.

وقد استخدم الإرهاب باعتباره نظام قائم على الرعب شبكة المعلومات الدولية "الانترنت"، في تنفيذ الكثير من الأعمال الإرهابية، كما استخدمها أيضا كل من يشجع على إتيان هذه الأفعال ويشيد بها، لذا التساؤل الذي يثور حول موضوع الدراسة هو: **ما هو الإطار القانوني والمفاهيمي لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية باستخدام وسائل إلكترونية في القانون الجزائري؟، وكيف يمكن إثبات هذه الجريمة بالأدلة الإلكترونية؟.**

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم معالجة الموضوع بالتطرق إلى الإطار الموضوعي لهذه الجريمة في المحور الأول سنقوم بتعريف الجريمة وأركانها وأساسها القانوني، أما الإطار الإجرائي المتضمن إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة في هذه الجريمة سيتم دراسته في المحور الثاني.

بالاعتماد على المنهج الوصفي لشرح هذه الجريمة وتبان أركانها، وكذا المنهج التحليلي، بتحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بهذه الجريمة.

المحور الأول: الإطار الموضوعي لهذه الجريمة

يتمثل الإطار الموضوعي لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الرسائل الإلكترونية في قيام الجاني بنشر أو إرسال محتوى يتضمن تمجيداً أو تبريراً أو ترويجاً للأعمال الإرهابية باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية كالبريد الإلكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعي أو المنتديات أو تطبيقات المراسلة. وتتحقق هذه الجريمة بمجرد نشر المحتوى الذي يُظهر الإشادة بالأعمال الإرهابية أو منفذيها، أو يبرر أعمالهم، أو يروج لأفكارهم المتطرفة، بصرف النظر عن تحقق نتيجة معينة. وقد شددت معظم التشريعات العقوبة على هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم الماسة بأمن الدولة وسلامة المجتمع، خاصة عندما

[1] . المادة 87 مكرر المستحدثة بموجب الأمر رقم 95-11 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، المنوه عنه أعلاه.

ترتكب في الفضاء الإلكتروني نظراً لقدرته على نشر الأفكار المتطرفة بسرعة وسهولة وصولها لشريحة واسعة من المستخدمين، مما يشكل خطراً على الأمن القومي والسلم الاجتماعي.

وعليه سوف نتطرق في هذا المحور لمعالجة جميع أركان جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية، انطلاقا من إعطاء تعريف لهذه الجريمة، إلى تحديد الركن الشرعي لها أو أساسها القانوني، مرورا بتوضيح السلوك المادي لهذه الجريمة والذي يدخل في الركن المادي لها، وأخيرا نتطرق إلى الركن المعنوي لهذه الجريمة، أو ما يعرف بالقصد الجنائي.

أولا: تعريف جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية، وأساسها القانوني:

تعريف جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية يقتضي منا أولا أن نعطي تعريفا لغويا لفعل الإشادة، ومن ثم إعطاء تعريف قانوني لهذه الجريمة.

-الإشادة لغة: تعني التنويه بالشيء أو الثناء عليه، ونقول أشاد بالشيء، أي أعلى من قيمته وأثنى عليه ومدحه[1].

-الإشادة اصطلاحا: تشير إلى التعبير عن الاستحسان والثناء والتقدير لشيء ما، سواء كان فعلا أو قولا أو شخصا أو فكرة أو حدثا.

والمشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية، وإنما نص فقط على تجريم الأفعال والأعمال التي تشكل السلوك المادي لهذه الجريمة، وذلك في نص المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات بقوله: "يعاقب بالحبس المؤقت من خمسة سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 1000.000 دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت"[2]، كما تنص المادة 87 مكرر 05 من نفس القانون على أنه: " يعاقب بالحبس المؤقت من خمسة سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 1000.000 دج، كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم"[3].

فالمشرع الجزائري كما أسلفنا الذكر، لم يحدد تعريفا معينا لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية، وأخذا منه لمبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فقد بين السلوك المادي لها وقرر العقوبات المطبقة على كل شخص أشاد بأي فعل من الأفعال المكورة في نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، المنوه عنها أعلاه، أو شجعها أو مولها بأي وسيلة كانت، لذا نستنتج بأن جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية يمكن أن ترتكب في بيئة إلكترونية باستعمال وسائط إلكترونية.

[1] . محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم الأصبهاني أبوبكر، معجم المعاني الجامع، معجم عربي –عربي، دار الكتب العلمية، نسخة إلكترونية.

[2] . نص المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] نص المادة 87 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري.

وعليه يمكن تعريف جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية باستخدام وسائل إلكترونية على أنها: كل قول أو فعل أو تعبير يتم نشره أو بثه أو إتاحته للعموم عبر وسيلة إلكترونية مثل شبكات التواصل الاجتماعي، منتديات إلكترونية، تطبيقات التراسل، وغيرها، ويتضمن تمجيدا أو تبريرا أو تحبيذا أو ترويجا للأعمال الإرهابية أو للأشخاص أو الكيانات التي ترتكبها، أو الحث عليها، أو التحريض عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، بما من شأنه تضليل الرأي العام أو التأثير عليه لصالح الأفكار الإرهابية أو تهديد الأمن والاستقرار المجتمعي[1].

ثانيا: الركن المادي لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية باستخدام وسائل إلكترونية:

يتمثل الركن المادي للجريمة بصفة عامة في السلوك المادي الذي يؤتيه الجاني من أفعال أو أقوال، وسواء كان ذلك فعلا واحدا أو عدة أفعال.

وجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية على غرار باقي الجرائم، نجد فيها الركن المادي لها، والذي لا ينحصر في سلوك واحد، وإنما يتعدد إلى عدة سلوكات، لاسيما وأنها ترتكب باستخدام وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتي تدخل ضمن الوسائل الإلكترونية، وعليه تقوم الجريمة في حق الجاني إذا قام بإتيان أحد السلوكات المنصوص عليها في المواد 87 مكرر 04 و87 مكرر 05 من قانون العقوبات، على النحو المبين أدناه:

01- وضع صور أو فيديوهات أو مناشير أو تسجيلات تشيد بالأعمال الإرهابية عمدا في مواقع التواصل الاجتماعي أو وسائل الاتصال والإعلام مثل المواقع الإلكترونية أو المنتديات عن طريق استخدام وسائل إلكترونية.

بالنظر إلى هذا السلوك المادي، يمكن القول أن الجاني هو المبادر لطرح أو وضع أي صور أو مناشير أو فيديوهات يثني فيها على فعل إهاربي قد ارتكب من طرف شخص إرهابي أو الثناء على أعمال جماعة أو أي تنظيمات إرهابية، وذلك في أحد مواقع التواصل الاجتماعي كالفايسبوك أو التيك توك أو الأنستاغرام، أو أي بوابة أو موقع إلكتروني أو منتدى مفتوح على الجمهور.

والجدير بالذكر أن فعل الجاني هذا يكون باستخدامه لوسائل إلكترونية مثل الحاسوب أو الهاتف النقال أو اللوح الإلكتروني، بعد أن يكون قد ولج لها من حسابه الخاص أو حساب أي شخص آخر، أو باستعمال حتى اسم مستعار، فقد أراد المشرع تجرم كل فعل من شأنه خلق فتنة أو زعزعة استقرار وأمن المجتمع، بما فيها اللجوء إلى العنف والتخريب.

02- إعادة طبع ونشر الوثائق والمطبوعات والتسجيلات والصور والفيديوهات التي تشيد بالأعمال الإرهابية باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال عمدا بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

[1] -Dr. Ulrich SIEBER, International Cooperation Against Terrorist USE of the Internet, council of Europe 2007, CODXTER (2007) 03, Strasbourg 2.4. 2007, International Review penal law (vol77), p 396.

هذا السلوك نصت عليه المادة 87 مكرر 05 و 87 مكرر 12 من قانون العقوبات، ففي هذا السلوك المادي في نظر المشرع الجزائري لا يكون هو المبادر في وضع كل ما تعلق بالأعمال الإرهابية، وإنما يقتصر دوره على **نسخ** أو **إعادة نسخ** أو **طبع** أو **إعادة نشر** كل منشور يتضمن أعمال إرهابية أو تخريبية قد ارتكبت، مستخدما تكنولوجيا الإعلام والاتصال لصالح تنظيم إرهابي، بهدف تدعيم أعمالهم وأنشطتهم، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كأن يتواصل مع أشخاص يحملون أفكار التنظيمات الإرهابية عبر حسابات إلكترونية.

كما يقوم الفعل المادي إذا قام الجاني بالتصفح مستمر للصحف الإلكترونية التي تنقل أخبار التنظيمات الإرهابية، أو الانضمام إلى المواقع التي تدعو إلى الجهاد، أو تحميل فيديوهات أو مناشير تتضمن أعمال إرهابية، قصد إعادة نشرها أو طبعها، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن ترتكب هذه الجريمة من طرف الأشخاص العاديين ولا يشترط فيها أن ترتكب من طرف محترفين في استعمال الوسائل الالكترونية وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وذلك نظرا لمرونة استعمال هذه الأخيرة، التي أصبحت متاحة للجمهور، وساهمت في حد كبير في نشر العنف والترهيب[1] ، لاسيما على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي أو المدونات أو المنتديات.

ولقد أنشأ الإرهابيين مواقع على الإنترنت تساعدهم في نشر أفكارهم ومبادئهم، وكذا نشر الوسائل التي تساهم في القيام بالأعمال التخريبية والإرهابية، فقد أنشأوا مواقع تبين اختراق البريد الإلكتروني ونشر الفيروسات[2]، المر الذي سهل من انتشار أيضا جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية، بحيث يقوم الجاني فقط بالولوج لأحد هذه المواقع ووضع مناشير أو فيديوهات أو صور يشيد بها أو يثني على الفعل الإرهابي، أو الانضمام لهذه المواقع، وحتى إجراء محادثات مع الأشخاص المنظمين للموقع، وتثمين هذه الأعمال الإرهابية، ومشاركة الآراء والنقاشات حول هذه الأعمال أو الجهات المنفذة لها.

يتجسد أيضا فعل الإشادة بالتعبير عن الدعم أو التأييد للأعمال الإرهابية، سواء عبر النصوص المكتوبة كالمقالات أو المحتوى المرئي أو السمعي، بهدف الوصول إلى جمهور واسع.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية باستخدام وسائل إلكترونية:

[1] . عبير الرحباني، الإعلام الرقمي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة 01 سنة 2012، ص 190.

[2] . أيسر محمد عطية، دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة "الإرهاب الإلكتروني وطرق مجابهته"، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي "الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات الإلكترونية وتحولات الإقليمية والدولية، فترة 02-09/04/ 2014، عمان، الأردن ص 16.

يقصد بالركن المعنوي للجريمة بصفة عامة القصد الجنائي لهذه الجريمة، يعرف الدكتور أحسن بوسقيعة القصد الجنائية بأنه: "**انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبه القانون**"[1]. فالمشرع الجزائري كأصل عام سواء في قيام الجريمة أو قمعها ينظر إلى نية الجاني ولا ينظر إلى الباعث الذي دفعه لارتكاب الجريمة، إلا أنه في الجرائم المتعلقة بالإرهاب يأخذ بالباعث الذي يدفع الجاني لإتيان هذه الجرائم[2].

وعليه بالرجوع إلى نص المادة 87 مكرر 05 من قانون العقوبات، المنوه عنها أعلاه، نجد أن المشرع الجزائري اشترط لقيام جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية باستخدام وسائل إلكترونية توافر ركن **العمد**، بنصه ".....كل من يعيد **عمدا** طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم."، ويجب عند تقدير هذا الركن مراعاة توافر عنصريه "العلم والإرادة"، أي اتجاه إرادة الجاني لارتكاب هذه الجريمة مع علمه بتوافر أركانها على النحو الذي يتطلبه القانون.

وعليه وبمفهوم المخالفة، إذا لم يتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة فلا تقوم الجريمة، أي إذا تثبت قيام الجاني بإتيان أحد السلوكين السابق ذكرها أعلاه، واللذين يشكلان الركن المادي لهذه الجريمة، دون أن يكون متعمدا إتيانه، فلا تقوم الجريمة في حقه.

المحور الثاني: الإطار الإجرائي لهذه الجريمة

يتمثل الإطار الإجرائي لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الرسائل الإلكترونية في مجموعة من الإجراءات القانونية التي تتخذها الجهات المختصة بدءًا من مرحلة الاستدلال التي تتولاها أجهزة الأمن السيبراني والوحدات المتخصصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية، حيث يتم رصد المحتوى المشبوه وتوثيقه وتتبع مصدره من خلال عناوين IP والبيانات الوصفية. ثم تأتي مرحلة التحقيق الابتدائي التي تباشرها النيابة العامة المختصة بجرائم الإرهاب والتي تملك سلطات واسعة في هذا النوع من الجرائم، مثل الأمر بالتفتيش الإلكتروني، والاطلاع على البيانات والمراسلات، وضبط الأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة. وتتميز هذه الإجراءات بقواعد خاصة تختلف عن الجرائم التقليدية، إذ غالباً ما تسمح التشريعات بتمديد فترات الاحتجاز والتوقيف، وتخضع هذه القضايا غالباً لمحاكم متخصصة تطبق إجراءات محاكمة استثنائية نظراً لطبيعتها الماسة بالأمن القومي، مع منح جهات التحقيق صلاحيات موسعة في جمع الأدلة الرقمية وتحليلها.

إن جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية باستخدام وسائل إلكترونية على غرار الجرائم الإلكترونية الأخرى فهي تتميز بطابع خاص، ذلك أنها غير مقيدة بمكان أو زمان محددين، إضافة إلى أنها تقع في بيئة افتراضية، إضافة إلى أنها تقع في بيئة افتراضية، الأمر الذي نتج عنه عدة إشكالات بخصوصى إثباتها، علما أن الحصول على الدليل الرقمي فيما يطرح عدة

[1] . أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة 14 لسنة 2014، ص 143.

[2] . أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص 146.

إشكالات قانونية وتقنية، الأمر الذي فرض على المحقق فيما الخضوع إلى تدابير محددة فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية للتحقيق وجمع الأدلة، وكذا إجراءات المتابعة[1].

لهذا سنقسم هذا المحور إلى ثلاث نقاط ، نتعرض أولا إلى إجراءات المتابعة، ثم إجراءات التحقيق، ونتطرق أخيرا إلى العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

أولا: إجراءات المتابعة في جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية باستخدام الوسائل الالكترونية:

استنادا لأحكام المادتين 01 و29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، فإن النيابة العامة لما اختصاص أصيل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ذلك أن المادة 29 منه تنص على أنه: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية".

فالنيابة العامة لها سلطة تقدير المتابعة الجزائية، ذلك أن المشرع الجزائري منحها سلطة واسعة في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها تحقيقا للمصلحة العامة، وما دام أن جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية تمس بأمن وسلم الدولة، فهي تحرك الدعوى العمومية تلقائيا، متى وصل إلى علمها وقوع هذه الأفعال، سواء عن طريق التبليغ عن الجريمة، أو اكتشافها من طرف مصلحة مكافحة الجرائم السيبرانية، المتواجدة على مستوى كل فرق الدرك الوطني أو مصالح الأمن الوطني.

وتعطي النيابة العامة تعليماتها لضباط الشرطة القضائية للبحري والبحث في الجريمة، ومرتكبها ومحل ارتكابها مهما كان نوعه سواء كان على مواقع التواصل الاجتماعي أو أي موقع متداول بين الأشخاص، وكذا جمع الأدلة من أجل إحالتهم على القضاء ليحاكموا طبقا للقانون.

وتعزيزا لذلك سن المشرع الجزائري الأمر رقم 20-04[3]، وكذا الأمر رقم 21-11[4]، من أجل ضبط الاختصاص فيما يخص هذا النوع من الجرائم التي تكون ماسة بأمن وسلامة الوطن، وفي نفس الوقت ترتكب عبر وسائط الكترونية.

فقد تم بموجب المادة 211 مكرر 22 من الأمر رقم 21-11 إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والذي هو متخصص في المتابعة والتحقيق والحكم في هذه الجرائم، لاسيما تلك

[1]) Guzmán Dalbora , J. (2017). *Colectánea criminal: Estampas de la parte especial del derecho penal*. En El terrorismo como delito común. (203-255). Montevideo: B de F.

[2] .)الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] .) الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، والموافق عليه بالقانون رقم 20-14، المؤرخ في 22 أكتوبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 51، ص 09.

[4] .) الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، الجريدة الرسمية عدد 65، ص 07.

التي تمس بأمن الدولة والدفاع الوطني كما ورد في نص المادة 211 مكرر 24[1]، والتي تدخل جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية ضمنها.

كما لا يفوتنا الذكر أن المشرع الجزائري، وبموجب المادة 211 مكرر 18 من الأمر رقم 20-04، والمادة 211 مكرر 23 من المر رقم 21-11، أسند مهمة مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الإرهاب عامة، وجريمة الإشادة خاصة، والتي ترتكب باستخدام وسائط إلكترونية إلى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر حصريا.

ومراعاة لأحكام تمديد الاختصاص، طبقا للمادتين 211 مكرر 16 ومكرر 24 من الأمر 20-04، يمارس وكيل الجمهورية لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر اختصاصه عبر كافة التراب الوطني وإقليمه، كما أحالت المادة 211 مكرر 17 من نفس الأمر إلى تطبيق أحكام المواد من 211 مكرر 06 إلى مكرر 15 من نفس الأمر، فيما يخص تمديد الاختصاص بالنسبة للجرائم الإرهابية وتمويلها ومكافحتها.

إضافة إلى ذلك أكدت المادة 211 مكرر 19 من نفس الأمر، على وجوب إرسال التقارير الإخبارية وكل ما يتعلق بإجراءات التحقيق في الجرائم الإرهابية مهما كان شكلها **مباشرة** من قبل مصالح الضبطية القضائية إلى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، لتصبح هذه الأخير تتلقى التعليمات منه بصفة مباشرة، على الرغم من أنها ليست تابعة إقليميا لاختصاصه، وبمفهوم أدق فإنه في هذا النوع من الجرائم بمنحه بصفة استثنائية الاختصاص للاتصال مباشرة بالضبطية القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها النشاط الإجرامي.

وتجدر الإشارة أنه قبل ذلك يقع وجوبا على السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أي الذي وقع في دائرة اختصاصه النشاط الإجرامي، بإرسال **فورا وبكل الطرق المتاحة** نسخا من التقارير الاخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من طرف ضباط الشرطة القضائية، "إذا تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية" إلى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة مقر مجلس الجزائر. يكون أمام السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة مقر مجلس الجزائر في حالة إخطاره اتخاذ أحد الحلين أو الإجراءين:

01/ إذا رأى أن الوقائع المبلغة له لا تدخل ضمن اختصاصه، فإنه يصدر مقررا بالتخلي لصالح السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

02/ إذا رأى أن الوقائع المبلغة له تدخل ضمن اختصاصه، فإنه يصدر مقررا بالتمسك[2]، وحينها ينقل له الأطراف وملف التحقيق برمته، ليواصل هو مباشرة إجراءات التحقيق والبحث والتحري وجمع الأدلة، طبقا لأحكام المادة 211 مكرر 20

[1] .) نص المادة 211 مكرر 24 من الأمر 21-11: "يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال حصريا بمتابعة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا الجرائم المرتبطة بها المذكورة أدناه: الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو الدفاع الوطني".

[2]). عندها يصدر السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا مقررا بالتخلي لصالح السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة مقر مجلس الجزائر.

من نفس الأمر، ومن الجانب العملي يفسر سكوت السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة مقر مجلس الجزائر عن التمسك بالاختصاص، على أنه تخل عن الاختصاص لصالح السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

وللمزيد من الإثراء والتوضيح فقد عرف المشرع الجزائري في المادة 211 مكرر 22 فقرة 03 من الأمر 21-11 الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على أنها: "أي جريمة ترتكب أو يهسل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية، أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال".

وبناء عليه وبناء أن جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية باستخدام وسائل إلكترونية تدخل ضمن هذه الجرائم، وتكون عادة متصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، فإنها تخضع لأحكام الأمرين 20-04 و21-11 المنوه عنهما أعلاه، ويجب أن تطبق أحكامهما على إجراءاتها علة النحو المبين أعلاه، وذلك عند تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بشأنها.

ويمكن القانون الجزائري السيد وكيل الجمهورية من مجموعة من الإجراءات التي تسهل عملية البحث والتحري في هذه الجريمة، نذكر منها التسرب الإلكتروني، المراقبة الإلكترونية، التفتيش الإلكتروني، ضبط الأدلة.

01- **التفتيش الإلكتروني:**

نصت عليه المادة 47 فقر 04 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ويتم تفتيش المكونات المادية للوسيلة المرتكب بها النشاط الإجرامي، مثل الحاسب الآلي، أو الهاتف النقال، فلاش ديسك، القرص الصلب، أو يقع على العناصر غير المادية مثل مواقع التواصل، المنتديات، المحادثات.... وغيرها، ويختص وكيل الجمهورية بمنح الإذن لضباط الشرطة القضائية للقيام بهذا الإجراء، وإلا كان باطلا.

02- **التسرب الإلكتروني أو الاختراق:**

نصت عليه المواد 5 مكرر 1 إلى مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائري، وهو إجراء مستحدث، ويتم منح الإذن بالتسرب من طرف السيد وكيل الجمهورية المختص إلى ضابط الشرطة القضائية، الذي يدخل متسربا في العالم الافتراضي، مخترقا المواقع التي وقع فيها النشاط الإجرامي، ويمكنه حتى المشاركة بإجراء محادثات بصفته فاعل أو شريك من اجل الإطاحة بالجاني.

[1]) تنص هذه المادة على أنه: "إذا تعلق الأمر بجريمة ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بعملية التفتيش أو حجر ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، أو يأمر ضباط الشرطة القضائية بذلك".

03- **المراقبة الإلكترونية:** نصت عليها المادة 04 من القانون رقم 09-04[1]، ويقصد بها بمفهوم المادة 03 من نفس القانون أنها: "وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية."، ولا تكون إلا بموجب إذن ممنوح من السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وإلا عد الإجراء باطلا.

04- **اعتراض المراسلات:**

ويقصد بها اعتراض المراسلات التي تجري عن طريق الوسائل السلكية واللاسلكية، وإنشاء الترتيبات التقنية لالتقاط الصور وتسجيل المكالمات السرية دون موافقة المعني، ويكون ذلك بناء على إذن ممنوح من السيد وكيل الجمهورية وتنفذ إشرافه، إذا كنا في مرحلة التحقيق الابتدائي، على أن يقوم بتنفيذها ضابط شرطة قضائية.

ثانيا: إجراءات التحقيق القضائي في جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية باستخدام الوسائل الالكترونية:

ينعقد إجراء التحقيق في هذه الجريمة على اعتبار أنها ترتكب باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات إلكترونية، أو أي آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، إلى السيد قاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس الجزائر، أو قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا لما هو معمول به عمليا، وذلك طبقا لأحكام المادة 211 مكرر 24 من الأمر 21-11، والذي يمارس صلاحياته عبر كامل التراب الوطني وإقليمه، هذا كأصل عام طبقا للمادتين 211 مكرر 18 و مكرر 23 من نفس الأمر، واستثناء يواصل قاضي التحقيق المختص إقليميا التحقيق في حال عدم التمسك بالاختصاص من طرف القطب.

ويتصل قاضي التحقيق المخطر بالملف عن طريق السيد وكيل الجمهورية، أو زميله قاضي التحقيق المختص حسب الحالة التي تكون عليها الإجراءات، أو يرسل له عن طريق السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا، إذا أنهى إجراءات التحقيق الابتدائي على مستواه، وتمسك زميله السيد وكيل الجمهورية المخطر.

والجدير بالذكر أن الضبطية القضائية المختصة إقليميا تبقى خاضعة مباشرة لأوامر السيد قاضي التحقيق المخطر، وتسعى لتنفيذ الإنابات القضائية مباشرة، عملا بنص المادة 211 مكرر 19 من الأمر 21-11.

إذا تبين لقاضي التحقيق المخطر أن الوقائع لا تدخل ضمن اختصاصه، يصدر أمرا بعدم الاختصاص تلقائيا، أو يمكنه استطلاع رأي السيد وكيل الجمهورية، الذي يقدم التماساته في الموضوع، عملا بنص المادة 211 مكرر 21 من نفس الأمر، وعندما يصبح أمر قاضي التحقيق نهائيا، يتم إرجاع الملف النيابة العامة المختصة إقليميا، على أن تبقى الأوامر

[1] . القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47، ص 05.

الصادرة عن قاضي التحقيق المخطر سارية المفعول، و يتم إعادة تجديد الإجراءات المتخذة قبل صدور الأمر بعدم الاختصاص.

ولقد مكن المشرع الجزائري السيد قاضي التحقيق من أجل إظهار الحقيقة من مجموعة من السلطات والصلاحيات، تندرج ضمن إجراءات التحقيق، ونجد منها المعاينة الإلكترونية، التفتيش الالكتروني، المراقبة الإلكترونية، وحتى الخبرة الإلكترونية، وسنوضح ذلك أدناه:

01- **المعاينة الإلكترونية:**

يقصد بها تفحص المكان الذي وقع فيه النشاط الإجرامي، والذي يتمثل في البيئة الافتراضية أو الإلكترونية، والتي هي مسرح هذه الجريمة، مثل معاينة أنظمة الاتصال بشبكة الأنترنت، وفحص مواقع التواصل الاجتماعي، معاينة الحاسب الآلي، أو الأقراص المضغوطة.... إلخ، ويكون ذلك بأمر صادر عن السيد قاضي التحقيق لضبط الشرطة القضائية من أجل إجراء المعاينة، وتمكينه من تقرير حول الوقائع سواء كانت بالإيجاب أو السلب.

02- **التفتيش الإلكتروني:**

نصت عليه المادة 47 فقر 04 من قانون الإجراءات الجزائية[1] وكذا المادة 05 من القانون رقم 09-04[2]، ويتم تفتيش المكونات المادية للوسيلة المرتكب بها النشاط الإجرامي، مثل الحاسب الآلي، أو الهاتف النقال، فلاش ديسك، القرص الصلب، أو يقع على العناصر غير المادية مثل مواقع التواصل، المنتديات، المحادثات.... وغيرها، ويختص قاضي التحقيق بمنح الإذن لضباط الشرطة القضائية للقيام بهذا الإجراء، إذا كانت الإجراءات أمام التحقيق القضائي، وإلا كان الإجراء والإجراءات التالية له باطلة.

03- **الخبرة الإلكترونية أو التقنية:**

بالنظر لخصوصية هذه الجريمة وطبيعتها، يتم الاستعانة بخبير تقني من أجل تنفيذ هذا الإجراء، عملا بأحكام المادة 05الفقرة الأخيرة من القانون رقم 09-04، وذلك بعد ندبه من طرف قاضي التحقيق، واشترطت هذه المادة، أن يكون الخبير على دراية بعمل المنظومة المعلوماتية، في الجانب العلمي يتم إسناد هذه المهمة إلى أحد الأجهزة التابعة للأمن الوطني أو الدرك الوطني[3].

[1] .تنص هذه المادة على أنه: "إذا تعلق الأمر بجريمة ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بعملية التفتيش أو حجر ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، أو يأمر ضباط الشرطة القضائية بذلك".

[2] . تنص هذه المادة على أنه: "يجوز للسطات القضائية وضباط الشرطة القضائية، في إطار ق.إ.ج وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه، الدخول بغرض التفتيش، ولو عن بعد، إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، منظومة تخزين معلوماتية."

[3] . المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام الكائن مقره ببوشاوي التابع لقيادة الدرك العام، قسم الإعلام أو الإلكترونيك، والمخبر الجهوي للشرطة العلمية على مستوى قسنطينة ووهران، يتولى مهمة التحقيق في الجريمة الإلكترونية تحت اسم دائرة الأدلة الرقمية والآثار التكنولوجية والتي تضم ثلاث أقسام

ثالثا: المحاكمة والعقوبة في جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية باستخدام الوسائل الالكترونية:

بعد الانتهاء من إجراءات المتابعة والتحقيق يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتصرف، إما يكون بأمر بألا وجه للمتابعة، وذلك إذا تبين له من مجريات التحقيق أن الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، أو انعدام دلائل كافية ضد المتهم، أو يصدر أمرا بإحالة المتهم على المحكمة المختصة لتتم محاكمته بما نسب إليه من وقائع.

وبما أن جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية باستخدام الوسائل الالكترونية، تدخل ضمن جنايات الإرهاب، التي تمس بسلامة وأمن الوطن، فإن قاضي التحقيق يقوم بإصدار أمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام، الذي يحيلها على غرفة الاتهام، والتي بدورها تصدر قرار بإحالة المتهم على محكمة الجنايات ليتم محاكمته طبقا للقانون[1].

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبة المقرر لهذه الجريمة نص عليها المشرع في أحكام المادتين 87 مكرر 04 ومكرر 05، والتي تكون بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى مليون دينار جزائري.

هي: قسم استغلال الرقمية الناتجة عن الحواسيب والشبكات، قسم استغلال الأدلة الناتجة عن الهواتف النقال،ة قسم تحليل الأصوات، وذلك بالاستعانة بأجهزة مادية للكشف عن الجرائم الالكترونية.

[1]) **Mmanuel Pierrat, Les délits de provocation et d'apologie du terrorisme (fr), Publié sur Livres Hebdo, Janvier 2015,sur le cite: https://www.lagbd.org/Les_d%C3%A9lits_de_provocation_et_d%27apologie_du_terrorisme_(fr) vu 21/04/2025, a 12:15.**

الخاتمة:

وختاما وبالنظر إلى التطور المتسارع لوسائل الاتصال الإلكترونية، وتزايد استغلالها في نشر الفكر المتطرف والترويج للأعمال الإرهابية، تبرز أهمية دراسة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر هذه الوسائل كضرورة ملحة. ففهم أبعاد هذه الجريمة، وتحديد آليات مكافحتها القانونية والقضائية، يمثل خطوة حاسمة نحو تعزيز الأمن الرقمي وحماية المجتمعات من خطر الإرهاب الالكتروني، وتستدعي هذه القضية تضافر الجهود بين مختلف الأطراف المعنية، من المشرع إلى القضاة وحتى الخبراء التقنيين، لمواجهة هذا التحدي المتنامي بفعالية.

وعليه في نهاية هذه الدراسة نخرج بالتوصيات التالية:

01. ضرورة مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب لتشمل بشكل واضح ودقيق لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية باستخدام وسائل إلكترونية.
02. اقتراح آليات تقنية وأمنية جديدة للكشف عن هذه الجرائم ومنع انتشارها.
03. التأكيد على أهمية التوعية بمخاطر الإشادة بالإرهاب عبر الانترنت، ودور المستخدمين في الإبلاغ عنها.
04. اقتراح آليات التعاون الدولي في تبادل المعلومات وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم عبر الحدود.

قائمة المراجع:

1. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الطبعة 14 لسنة 2014.

2.أيسر محمد عطية، **دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة "الإرهاب الإلكتروني وطرق مجابهته"**، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي "الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات الإلكترونية وتحولات الإقليمية والدولية، فترة 02-09/04/ 2014، عمان، الأردن.

3. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995، **جريدة رسمية عدد** 48، مؤرخة في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

4. الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، **جريدة رسمية عدد** 48، مؤرخة في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

5. الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، والموافق عليه بالقانون رقم 20-14، المؤرخ في 22 أكتوبر 2020، **الجريدة الرسمية عدد** 51، ص 09.

6.الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، الجريدة الرسمية عدد 65، ص 07.

القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، **الجريدة الرسمية عدد 47**، ص 05.

7.عبد الرحيم بوعبيدة، **دور الإعلام الالكتروني في صناعة الرأي العام**، مداخلة بالمؤتمر الأول حول الإعلام والإلكتروني –الرهان والتحيات المستقبلية، يوم 13 جوان 2015، فندق الصوفيتيل، أكادير.

8. عبير الرحباني، **الإعلام الرقمي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة 01 سنة 2012،

9 محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم الأصبهاني أبوبكر، **معجم المعاني الجامع، معجم عربي** –عربي، دار الكتب العلمية، نسخة إلكترونية.

10.Guzmán Dalbora , J. (2017). *Colectánea criminal: Estampas de la parte especial del derecho penal*. En El terrorismo como delito común. (203-255). Montevideo: B de F.

11. Mmanuel Pierrat, Les délits de provocation et d'apologie du terrorisme (fr), Publié sur Livres Hebdo, Janvier 2015,sur le cite: https://www.lagbd.org/Les_d%C3%A9lits_de_provocation_et_d%27apologie_du_terrorisme_(fr) vu 21/04/2025, a 12:15.

12.Ulrich SIEBER, International Cooperation Against Terrorist USE of the Internet, council of Europe 2007, CODXTER (2007) 03, Strasbourg 2.4. 2007, International Review penal law (vol77), p 396.

1